رسائل عالم محمد بن حمزة الآيديني
(ت بعد ١١٢١هـ)
(الاستنجاء، السواك، الأضحية)

م.م خالد معروف لفته الجنابي
م.م حسن علي أحمد المجمعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نشر بقدرته البشر، وصَرَفَ بحكمته وقدَّر، وبعث محمداً إلى كافة أهل البدو والحضر، فأحلَّ وحرَّم وأباح وحظر، لا يغيب عن بصره وسمعه دبيب النمل في الليل إذا سرى، يعلم السرَّ وأخفى، ويسمع أنين المضطر ويرى، لا يعزُب عن علمه مثقال ذرةٍ في الأرض ولا في السماء، وأصلي وأسلم على رسول الله محمد، أشرف الخلق عجماً وعرباً، المبعوث في أم القرى صلوات الله عليه وسلامه ما تحركت الألسن والشَّفا، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، بعد علم التوحيد، والعلوم بشتى فروعها خادمة له، وهي كلها مترابطة متكاملة تكون بمجموعها بناء متراصاً يتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال العباد في شتى مرافق حياتهم، وربطهم بخالقهم ومعبودهم، وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان قالتعالى:﴿**وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[١] فحياة المسلم كلها تقوم على أساس علم الفقـه، والإلمام به، والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي يرسمها .

وأن الله سبحانه وتعالى ما ترك قضية إلا وبين حكمها قال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[٢]فكل ما يستجد من قضايا ونوازل فإن لله فيها حكما: لذلك أهتم علماء المسلمين بالفقه اهتماما بالغا، وأولوه الكثير من العناية والاهتمام؛ لأنه ليس كل إنسان يمكنه أن يستخرج ما يحتاج من الأحكام بادلتها الشرعية، وذلك عمل الفقهاء المجتهدين الذين خصهم الله من بين سائر العباد، والذين وضعوا القواعد والأسس لاستنباط الأحكام من

(١) سورة الذاريات: الآية (٥٦) .

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية: (٣٨).

أدلتها الشرعية هم فقهاء الصحابة، والأئمة المجتهدون من التابعين وأتباع التابعين –رضي الله عنهم –أجمعين.

وأما سبب اختياري للموضوع فيتلخص في النقاط الآتية:

١- أهمية محتويات الرسائل التي تشمل أحكاما فقهية كثيرة متفرقة ومهمة .

٢- مصادره العلمية التي تعد من أهم مصادر الفقه الحنفي وخاصة أنه نقل عن أكثر من خمسون كتابا فقهيا، كما وأكثر أيضاً من أقوال أئمة وفقهاء المذهب.

٣- أسلوبه الرصين الذي يمتاز به عن غيره في نسبة الأحكام إلى مصادرها، والآراء إلى أصحابها بأمانة ودقة .

وقد اتبعت في تحقيق الرسائل خطة تمثلت بتقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول: القسم الدراسي.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

القسم الدراسي

المطلب الأول: منهجي في التحقيق، ويتضمن ما يأتي:

أولاً: الخطوات التي اتبعتها في التحقيق

ثانياً: الرموز المستخدمة في التحقيق:

ثالثا: وصف النسخ الخطية

أولا- الخطوات التي اتبعتها في التحقيق:

١- كتبت النسخة(أ) واعتبرتها الأصل، وقابلتها مع النسخة (ب) واثبت ما وجدته من اختلاف بين النسختين من زيادة ونقص، ولم التزم بإثبات عبارة النسخة (أ) التي اعتمدتها النسخة الأصل بل ربما رجحت ما وجدته في النسخة(ب).

٢- أثْبَتُّ رؤوس الموضوعات بخط اسود غامق وبحجم أكبر لكي يسهل التمييز بينهما، وبين الجمل.

الآيات القرآنية:

أ- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها فنسبت كل آية إلى سورتها وتسلسلها بين الآيات، وجعلتها مطابقة للرسم العثماني .

ب-استشهدت ببعض الآيات في الهامش عند مناقشتي لبعض المسائل.

٣- خرجت الأحاديث النبوية مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى احدهما، وإذا كان في غير الصحيحين فقد خرجته من كتب السنة المشهورة، وبينت درجته معتمدا على أقوال من حكم عليه من علماء الحديث، إلا ما لم أقف عليه في كتب الرواية .

ب-في التخريج: ذكرت اسم الكتاب، ثم لفظ الحديث إذا ورد بلفظ آخر، ثم أسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ثم رقم الحديث .

ج- إذا وجدت الحديث بألفاظ مختلفة، كتبت الحديث في الهامش، وأشرت إليه أنه أخرجه بلفظ.

د- استشهدت ببعض الأحاديث الشريفة في الهامش عند مناقشتي لبعض المسائل، مع تخريج الحديث، وبيان حكم علماء الحديث عليه إن وجد.

هـ- إذا أشار المؤلف إلى الحديث الشريف ولم يكتبه في المتن خرجته في الهامش، وبيان حكم العلماء عليه.

٤- اثبتُ ما وجدته مكتوب في حواشي المخطوط من سقط في المتن من دون الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٥- قمت بالتعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف مستعينا بكتب اللغة والغريب، مع شرح بعض العبارات .

٦- أثبتُّ السقط من النسخة (ب) في الهامش وذكرت أنها ساقطة من النسخة(ب) ووضعت الكلمة الساقطة داخل قوسين معكوفتين [].

٧- أحَلتُ كل مسألة من مسائل المخطوط إلى المصادر الأساسية التي أخذ منها المؤلف مباشرةً، وأثبتُ بعض نصوصها في الهامش، واذا لم أجدها كتبت لم أقف عليه، وينظر المصدر كذا، اذا تصرف به، واذا نقله نصاً ذكرتُ: ونقله عنه فلان.

٨- تطرقت إلى حياة المؤلف بشكل مختصر ،لأنه لم يُكْتَبْ عنه في كتب الترجمة إلا ما تم ذكره

٩- وضعت فهرسا للموضوعات، والآيات، والأحاديث، والأعلام .

ثانياً: الرموز المستخدمة في التحقيق:

١-(أ) هي النسخة المخطوط جامعة الملك سعود/ الرياض-المملكة العربية السعودية.

٢-(ب) هي النسخة المخطوط-جامعة الملك سعود-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٣-القوسان المزهران﴿﴾ للآيات القرآنية.

٤-القوسان الصغيران« » للأحاديث النبوية الشريفة .

٥-القوسان المعقوفتان[ ] للسقط من النسخة (ب) في المتن،وللزيادة من النسخة (ب) وحسب حاجة النص لها.

٦-القوسان الكبيران ( ) لأرقام الأحاديث، وأرقام الجزء والصفحة.

ثالثا: وصف النسخ الخطية

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز(أ):

مكان وجودها: جامعة الملك سعود/ الرياض-المملكة العربية السعودية.

رقمها: ١٦٣٩٦

عدد أوراقها:٣ ق.

قياسها: ٢٦× ١٧.

عدد الأسطر في الصفحة: ١٧-٢١سطراً.

عدد كلمات السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ١٠-١٢كلمة.

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: كتبت في القرن الثاني عشر الهجري .

نوع الخط وصفته: نسخة حسنة خطها نسخ .

الملاحظات: الكلمات كتبت بخط اسود واضح، ونهايات الجمل كتبت بالحمرة.

كتب في جانبي الصفحة ايضاحات لبعض المسائل، ولا يوجد عليها أي تملك أو وقف.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب):

مكان وجودها: جامعة الملك سعود/ الرياض-المملكة العربية السعودية.

رقمها:٢١١٦

عدد أوراقها: ٣ق .

قياسها: ٢٨×١٨سم.

عدد الأسطر في الصفحة: ٢١ سطراً.

عدد كلمات السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ١١-١٢ كلمة.

الناسخ: لا يوجد

تاريخ النسخ: كتبت في القرن الثاني عشر الهجري . نوع الخط وصفته: نسخ جيد.

المطلب الثاني: حياة المؤلف ويتضمن:

أولا: اسمه ونسبه

هو: العالم الجليل عَالم مُحَمَّد بن حَمْزَة الْمَعْرُوف بحاجي أمير زَاده، الآيدينى ينسب:(إلى مدينة وولاية آيدين التركية)، الْحَنَفِيّ الْمُفْتى بها، اشتهر ب: كوزل حصاري فقيه، متكلم.

ثانيا: ولادته ونشأته ووفاته

لم تذكر كتب التراجم عن تاريخ ولادته بالرغم من كثرة مؤلفاته، وانما فقط ذكروا انه ولد في مدينة آيدين التركية ونشأ بها وأصبح مفتيها في زمن الدولة العثمانية، أما تاريخ وفاته فهو موضع خلاف بين المؤرخين فقيل: توفي سنة .: ١٠١٠هـ، وقيل ١٢٠٤هـ، وقيل:١١١٦هـ – وقيل بعد سنة (١١٢١هـ)[١]، وهو القول الراجح؛ لأن المؤلف ذكره في اغلب رسائله.

ثالثا: مؤلفاته.

لقد كان للإمام عالم محمد بن حمزة كتب ومؤلفات جليلة القدر، عظيمة النفع، والمتتبع لحقل المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية يجد أن كتبه موجودة، لا تزال منها حبيسة الإدراج لم تبصر النور بعد، وفي هذه المسألة أقف على بعض ما وجدته من كتبه وبعض رسائله وهي:

١– أحكام الْجُمُعَة.أحكام الشَّهِيد.أزهار التنزيل فِي التَّفْسِير. تَعْرِيف الطَّلَاق. الْقدر الْمسنون فِي اللحى.

٢– رسالة في حرمه اخذ الزكاة لطالب العلم.

٣– أحكام الشهيد.

٤– رسالة فيما يحرم ويحل أكله من الطعام.

٥– رسالة في أن الكفار مؤبدون في النار.

٦– رسالة الدود في الطعام.

٧– رسالة في حق الشهيد.

٨– رسالة في قدر ما يقرأ في صلاه التراويح.

٩– ولديه غيرها من الرسائل[٢].

رابعا: اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف:

١–جاء عنوان الرسائل في المخطوطين هكذا.

---

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، (٣٤٦/٢)، ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،(٢٧١/٩).

(٢) هدية العارفين:(٣٤٦/٢)، ومعجم المؤلفين: (٢٧١/٩).

٢-كل كتب الفهارس والتراجم مثل:(هدية العارفين،ومعجم المؤلفين) ذكرت الرسائل بهذا الاسم، ولم تختلف على نسبتها الى مؤلفها

خامسا: الرموز التي اعتمدها الإمام عالم محمد بن حمزة.

١-آهو [١].

٢-مح[٢] .

(١) الفتاوى الصيرفية: للإمام، مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف: بآهو. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، **١٩٤١م:** (٢/ ١٢٢١)،و (٢/ ١٢٢٥).

(٢) رمز به لمحسن، وهو من أئمة الحنفية له كتاب صلاة المحسن، وكتاب الحيض، ولم اجد له ترجمة سوى ما ذكرت. ينظر: مشايخ الحنفية المذكورين في الكتب المصنفة لنجم الدين الحاسفطي:(٧٣)، ومطبوع في نهاية خزانة الفقه بتحقيق الدكتور صلاح الناهي.

المطلب الثالث: صور المخطوطات

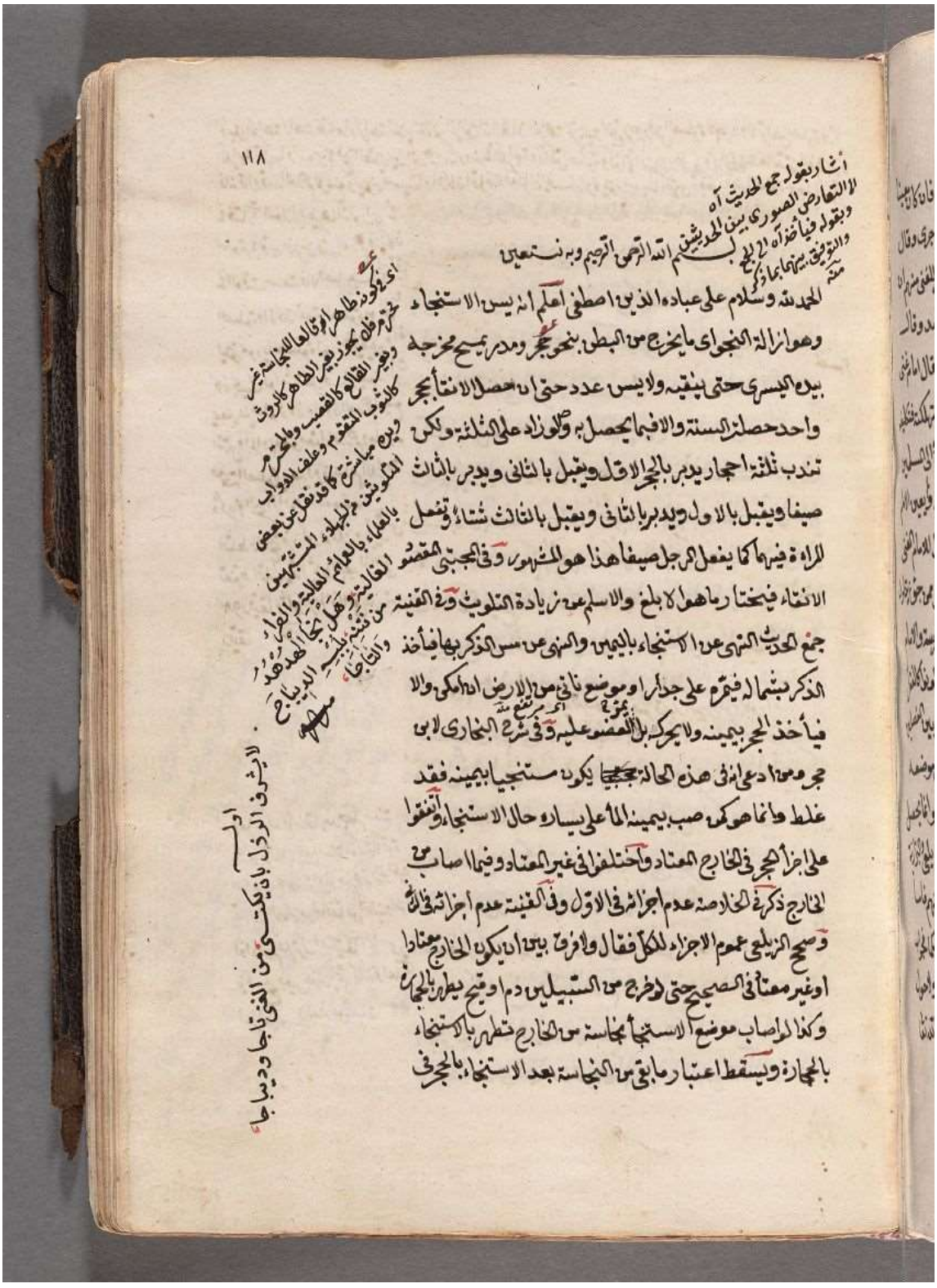

الصفحة الأولى لرسالة الاستنجاء النسخة(أ).

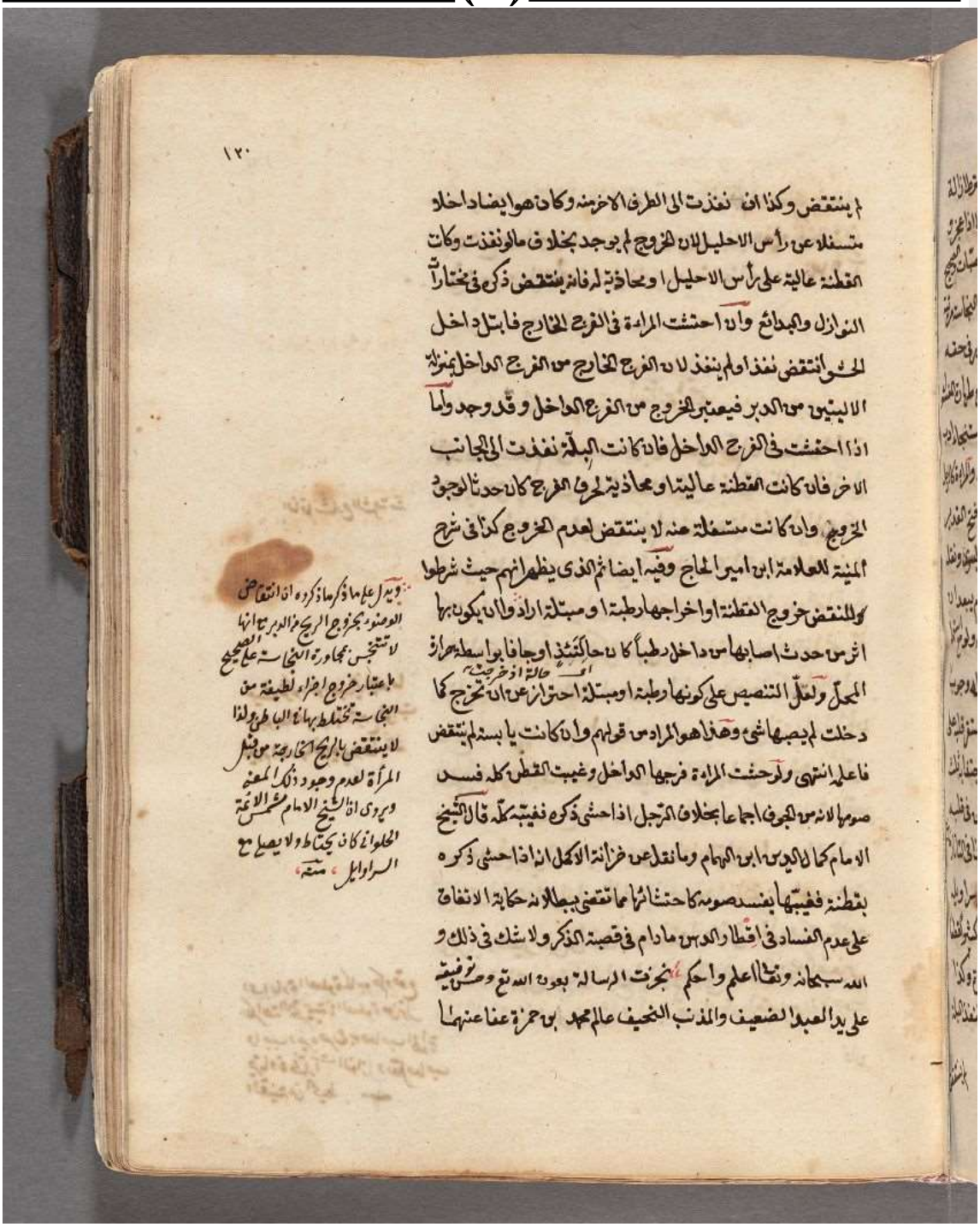

لم ينتقض وكذا ان نفذت الى الطرف الاخر منه وكان هو ايضا داخلا متسفلا عن رأس الاحليل لان الخروج لم يوجد بخلاف ما لو نفذت وكانت القطنة عالية على رأس الاحليل او محاذية له فانه ينتقض ذكره في مختار النوازل والبدائع وان احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ لان الفرج الخارج من الفرج الداخل بمنزلة الالبتين من الدبر فيعتبر الخروج من الفرج الداخل وقد وجد واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان كانت البلة نفذت الى الجانب الاخر فان كانت القطنة عالية او محاذية لحرف الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت متسفلة عنه لا ينتقض لعدم الخروج كذا في شرح المنية للعلامة ابن امير الحاج وفيه ايضا ثم الذي يظهر انهم حيث شرطوا للنقض خروج القطنة او اخراجها رطبة او مبتلة اراد وا ان يكون بها اثر من حدث اصابها من داخل رطبا كان حال التنحي او جافا بواسطة حرارة المحل ولعل التنصيص على كونها رطبة او مبتلة احتراز عن ان تخرج (أي حالة اخراجها) كما دخلت لم يصبها شيء وهذا هو المراد من قولهم وان كانت يابسة لم ينتقض فاعلم انتهى ولو احتشت المرأة فرجها الداخل وغيبت القطن كله فسد صومها لانه من الجوف اجماعا بخلاف الرجل اذا احتشى ذكره فغيبته كلها قال الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام ونقل عن خزانة الاكمل انه اذا احتشى ذكره بقطنة فغيبها بفسد صومه كما حشا ثم اعلم ما تقتضي بسطا لانه حكاية الاتفاق على عدم الفساد في اقطار الدبر ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم انجزت الرسالة بعون الله تع وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما

ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره ان انتقاض الوضوء بخروج الريح من الدبر مع انها لا تتنجس بمجاورة النجاسة على الصحيح باعتبار خروج اجزاء لطيفة من النجاسة تختلط بها في الباطن ولذا لا ينتقض بالريح الخارجة من قبل المرأة لعدم وجود ذلك المعنى ويروى ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان يحتاط ولا يصلي مع السراويل منه

النسخة الأخيرة للاستنجاء (أ).

النسخة الاولى من الاستنجاء(ب)

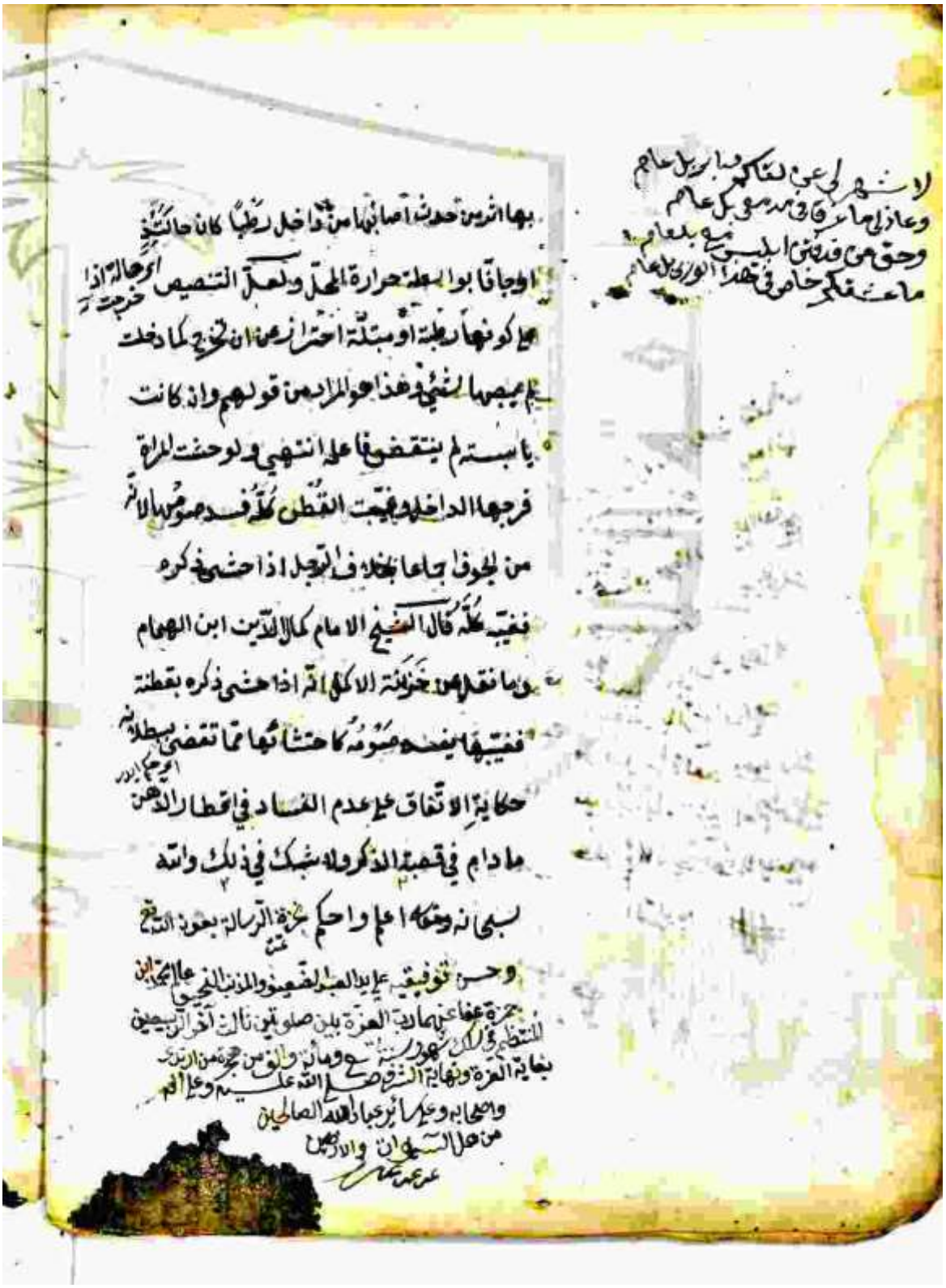

الصفحة الأخيرة (للاستنجاء) النسخة(ب).

الصفحة الأولى من رسالة السواك النسخة(أ)

أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
بالسواك عند كل صلوة ورفع عنه الوضوء الا من حدث اورده في
المواهب اللدنية افيظن به عليه السلام انه امر به فلم يمتثل بل قد
اخرج الطبراني بسند حسن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
ما كان رسول الله يخرج من بيته شيء من الصلوات حتى يستاك واخرج ابن
ابي شيبة وابو نعيم بسند ضعيف من طريق ابي عتيق عن جابر رضي الله عنه
انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج الى الصلوة
فقلت لم لقد شققت على نفسك فقال ان اسامة رضي الله عنه حدثني
اخبرني ان النبي عليه السلام كان يستاك هذا السواك اورد هما في الدر المنثور
وقوله فيحمل قوله عليه السلام عند كل صلوة على كل وضوء فيه ترك اصلين من
الاصول المقررة العمل بالظاهر ما امكن وقد عرفت اعمال الدليلين
ما امكن وهو ظاهر حتى ان علماءنا لم يحملوا المطلق على المقيد وعملوا
بكل منهما مالم يتعذر اعمالهما بان اتحد الحكم والحادثة وكان الاطلاق
والتقييد في الحكم تجزت الرسالة عن يد جامعها الفقير الى رب العزة
عالم محمد بن حمزة الايدني الكوزلحصاري عفا عنهما الملك الباري
مع غروب شمس يوم الاثنين اول محرم الحرام المنسلك في شهور سنة
سنة خمس وتسعين والف من هجرة من ارتدى بالعز والشرف
"تمت" تمت في شهر محرم في سنه احد عشر ومائة والف

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك نتوكل يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا ما قيل في مسئلة الفيل
وما رجح منه بالرواية والدليل فنقول اختلفوا ائمتنا في العمل فذهب ابو حنيفة

وابو

الصفحة الأخيرة من رسالة السواك النسخة(أ).

الصفحة الأولى من رسالة السواك النسخة(ب).

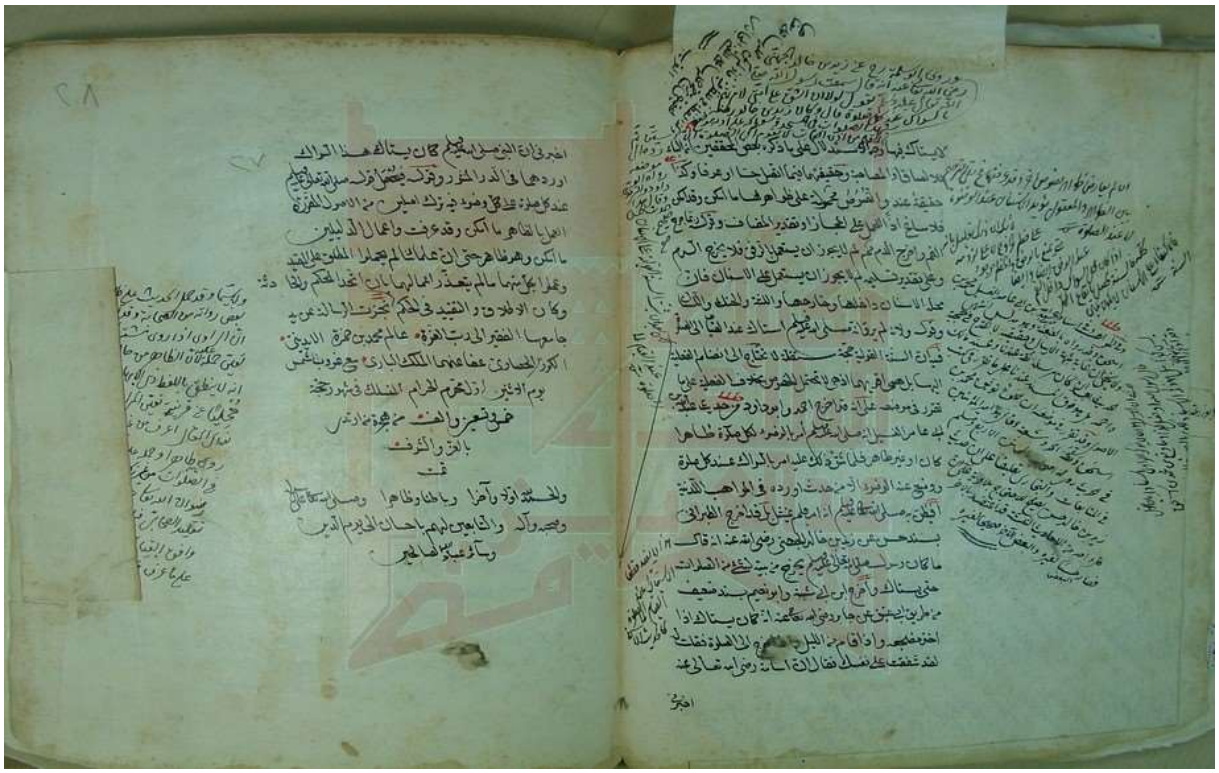

الصفحة الأخيرة من السواك النسخة (ب).

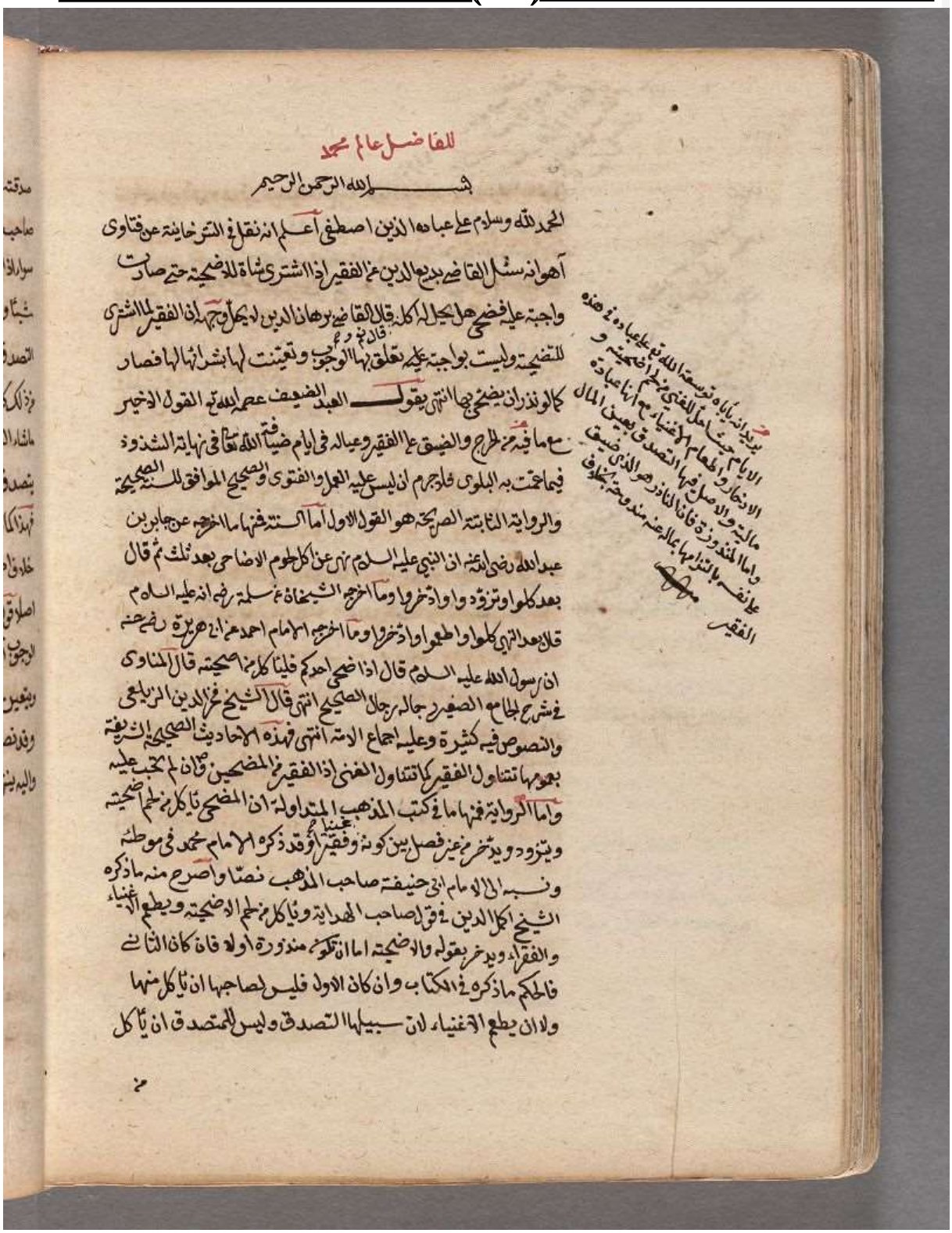

للفاضل عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه نقل في الترخانية عن فتاوى آهو انه سئل القاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى صارت واجبة عليه فضحى هل يحل له اكلها قال القاضي برهان الدين لا يحل وجهه ان الفقير لما اشترى للتضحية وليست بواجبة عليه تعلق بها الوجوب وتعينت لها بشرائها لها فصار كالو نذر ان يضحي بها انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى القول الاخير مع ما فيه من الحرج والضيق على الفقير وعياله في ايام ضيقة الله تعالى في نهاية الشذوذ فيما عمت به البلوى فلا جرم ان ليس عليه العمل والفتوى والصحيح الموافق للسنة الصحيحة والرواية الثابتة الصريحة هو القول الاول اما السنة ففيها ما اخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم قال بعد كلوا وتزودوا واد خروا وما اخرجه الشيخان عن سلمة رضي الله عنه عليه السلام قال بعد التي كلوا واطعموا وادخروا وما اخرجه الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا ضحى احدكم فليأكل من اضحيته قال المناوي في شرح الجامع الصغير رجاله رجال الصحيح انتهى قال الشيخ فخر الدين الزيلعي والنصوص فيه كثيرة وعليه اجماع الامة انتهى فهذه الاحاديث الصحيحة الشريفة بعمومها تتناول الفقير كما تتناول الغني اذا الفقير من المضحين فان لم تجب عليه واما الرواية فنها ما في كتب المذهب المتداولة ان المضحي يأكل من لحم اضحيته ويتزود ويدخر من غير فصل بين كونه غنيا او فقيرا وقد ذكره الامام محمد في موطئه ونسبه الى الامام ابي حنيفة صاحب المذهب نصا واصرح منه ما ذكره الشيخ اكمل الدين في قول صاحب الهداية ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر بقوله والاضحية اما ان تكون منذورة او لا فان كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب وان كان الاول فليس لصاحبها ان يأكل منها ولا ان يطعم الاغنياء لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل

يريد انه يأباه توسعة الله تعالى على عباده في هذه الايام حيث اهل الغنى من لحم اضحيته و الادخار والاطعام الاغنياء مع انها عبادة مالية والاصل فيها التصدق بعين المال واما المنذورة فانما الناذر هو الذي ضيق على نفسه بالتزامها عالما عنه مندوحة بخلاف الفقير

الصفحة الأولى لرسالة الأضحية النسخة(أ).

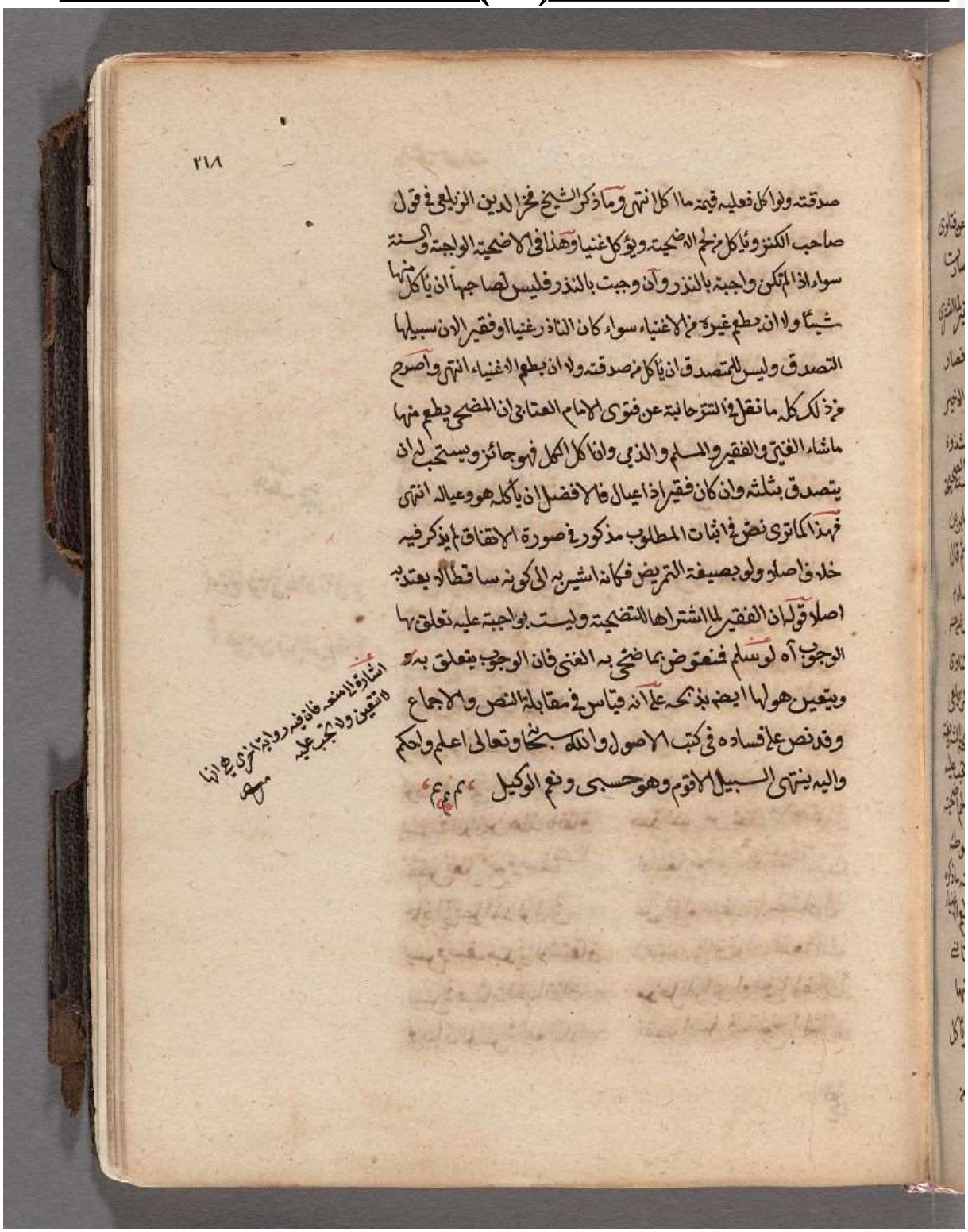

الصفحة الأخيرة للأضحية من النسخة(أ).

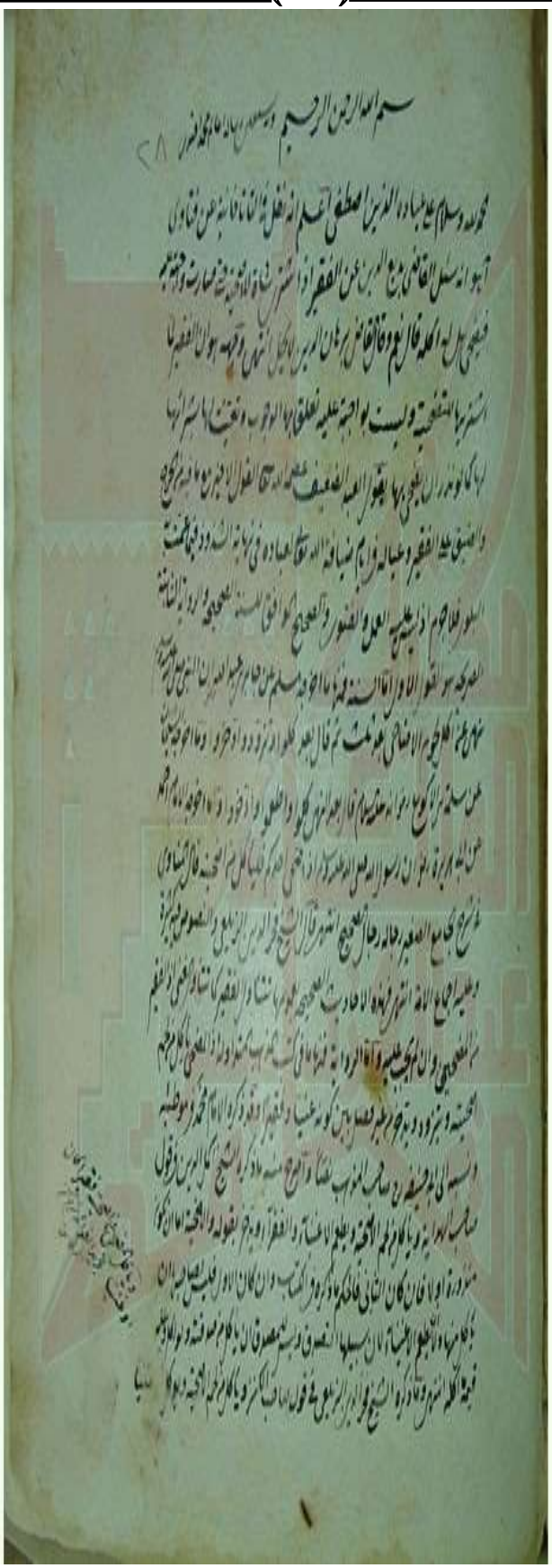

الصفحة الأولى من رسالة الأضحية النسخة(ب).

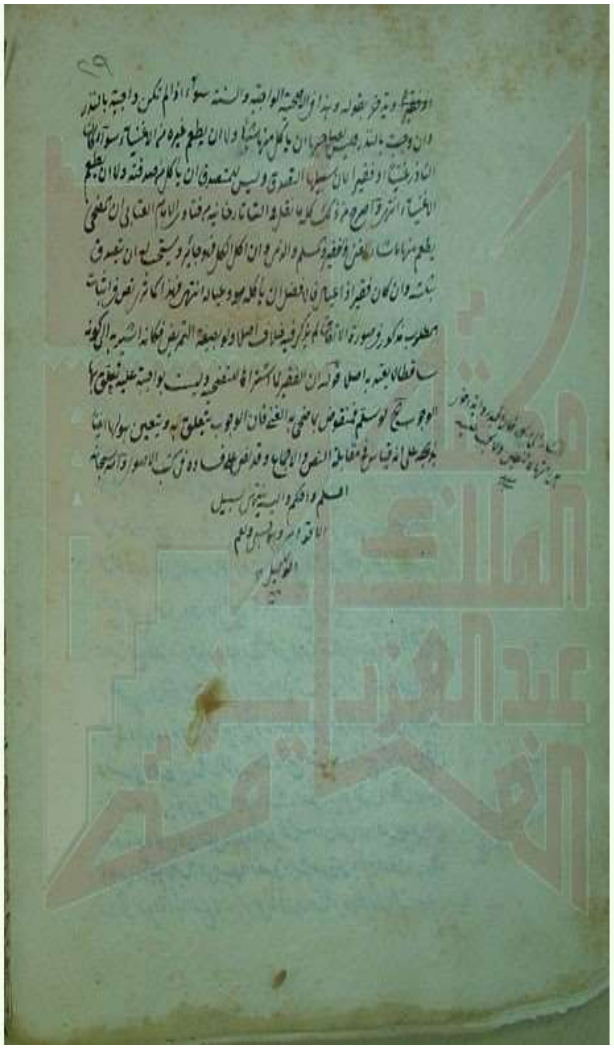

الصفحة الأخيرة من رسالة الأضحية النسخة(ب).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[١]، اعلم أنه يسن الاستنجاء: وهو إزالة النجس[٢]: أي ما يخرج من البطن بنحو حجر، ومدر[١] يمسح مخرجه بيده اليسرى حتى ينقيه، ولا يسن عدد حتى إن حصل الانقاء بحجر واحد حصلت السنة [٢]وإلا فبما يحصل به [٣]، ولو زاد على

(١) سورة النمل: الآية(٥٩).

(٢) النَّجَاسَة فِي اللُّغَة المستقذر، وَفِي الِاصْطِلَاح كل عين حرم تناولها على الْإِطْلَاق مَعَ إِمْكَان تنَاولهَا لَا لحرمتها أَو استقذارها أَو ضررها فِي بدن أَو عقل. ينظر:تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ت: عبد الغني الدقر: دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ:(ص ٤٦)، ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة، ط٢، ١٤٠٨هـ،:(١/ ١٨٤).

الثلاثة ولكن تندب ثلاثة أحجار يدبر بالحجر الأول ويدبر الثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالثالث شتاءً، وتفعل المرأة فيهما كما يفعل الرجل صيفا هذا هو المشهور[٤].

وفي المجتبى[٥] المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ، والأسلم عن زيادة التلويث[٦].

---

(١) المَدَرُ: قِطَعُ طينٍ يابِسٍ، الواحدة مَدَرة. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى:١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،:(٨/ ٣٨).

(٢) لم يسن في استنجاء الأحجار عدد عند الحنفية، خلافا للشافعي فإن عنده لا بد من التثليث (بل يمسحه بنحو حجر) ومدر وطين يابس وتراب وخشب وقطن وخرقة وغيرها طاهرة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، من دون طبعة وتاريخ،: (١/ ٦٥).

(٣) اما لدى الامام الشافعي العدد مع الإنقاء شرط، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث، ولو ترك لم يجزه. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - (١/ ١٩)، والبناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ -: (١/ ٧٥٣) .

(٤) وصفة الاستنجاء بالأحجار: أن يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر، ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث، وقال أبو جعفر هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث؛ لأن خصيتيه متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث، والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط١ ١٣١٣ هـ (١/ ٧٧).

(٥) المجتبى: للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي. المتوفى: سنة ٦٥٨هـ. كشف الظنون: (٢/ ١٥٩٢).

(٦) لم أقف على كتاب المجتبى، وقد نقل النص عنه ابن الهمام في: فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، من دون طبعة، وتاريخ: (١/ ٢١٣)، و)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي،ط٢،:(١/ ٢٥٢)،و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ١٢٣١هـ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر ١٣١٨هـ، (ص: ٣٠).

وفي القنية: جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين، والنهي عن مس الذكر بها فيأخذ الذكر بشماله فيمره عالجدار، أو موضع ثاني من الأرض إن أمكن، وإلا فيأخذ الحجر بيمينه ولا يحرك، بل يمر به العضو عليه، أو مرتفع به[١][٢].

وفي شرح البخاري لابن حجر:ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستنجيا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء[٣]، واتفقوا جزاء الحجر في الخارج المعتاد، واختلفوا في غير المعتاد، وفيما أصاب من الخارج، ذكره في الخلاصة: عدم أجزائه في الأول[٤]، وفي القنية: عدم أجزائه في الثاني[٥]، وصحح الزيلعي عموم الأجزاء للكل فقال: ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا، أو غير معتاد، وفي الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم، أو قيح يطهر بالحجارة، وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجاء بالحجارة، ويسقط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق الصلاة والعرق، لا في حق الماء [٦].

قال صاحب الكفاية[٧]: صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع، بخلاف قليل النجاسة يعني في غير موضع الاستنجاء، حتى كرهت الصلاة معها عندنا، ولم تجز عند الشافعي – رحمه الله – [١].

---

(١) اخرج الإمام مسلم في صحيحة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (١/ ٢٢٥) برقم (٢٦٧).

(٢) قنية المنية لتتميم الغنية: لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي الغزميني(٦٥٨هـ)،(رسالة ماجستير)، تحقيق الطالب أحمد حمدي إسماعيل، بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور محمد شاكر الشيخلي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد،١٤٣٤هـ:(٨١/١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، باب قوله لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال،(٢٥٤/١).

(٤) خلاصة الفتاوى للإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري. المتوفى: سنة ٥٤٢هـ:(٨).

(٥) قنية المنية للزاهدي:(٨١/١-٨٢).

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٧٧).

(٧) هو: القاضي جلال الدين الكرماني، السيد الشريف القاضي جلال الدين العلوي الحسيني الكرماني أحد العلماء المشهورين في عصره، ولي الصدارة في عهد السلطان فيروز شاه، وكان عالماً في المعقول والمنقول، ذكره القاضي ضياء الدين البرني في تاريخه وأثنى على فضله وبراعته في العلوم. نزهة الخواطر

وقال الزيلعي: إذا أصابه العرق من المقعد بعد ما استنجى بالحجر لا ينجسه، ولو قعد في ماء قليل نجسه في الصحيح، واما غسل المقعد بعد الحجر فقيل: أدب[٢]؛ لأنه – صلى الله تعالى عليه وسلم– لم يواظب عليه، وقيل: سنة في زماننا[٣].

فقد روى البيهقي في سننه، وابن شيبة في مصنفه عن: علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– انه قال: « منْ كانَ قبلَكُم يَبْعَرُ ونَبَعْرًا [٤]،وأَنْتُمْ تُثْلِطُونَ[٥] ثَلْطًا، فَاتَّبِعُو الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»[٦] .

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام [٧]: وما رواه الشيخان عن انس– رضي الله تعالى عنه–انه– ﷺ–[١]:« كَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ معي إِدَاوَةً وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ »[٢]

وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان،ط١ ١٤٢٠ هـ:(٢/ ١٥٠).

(١) وذلك راجع أن الاستنجاء سنة عند الحنفية، وعند الشافعي فرض، حتى لو ترك الاستنجاء أصلا جازت صلاته عند الحنفية، ولكن مع الكراهة، وعنده لا يجوز، ينظر: كتاب الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، من دون طبعة، ١٤١٠هـ:(٣٧/١)، و بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٨).

(٢) الأدب: اقل رتبة من السنة عند الحنفية وهو ما فعله النبي –ﷺ –مره وتركه أخرى ويطلق عليه المستحب، ينظر: الخلاف اللفظي: عند الأصوليين: للدكتور عبدا لكريم النملة،ط٢، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢٠هـ:(١٨٣/١-١٨٤).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٧٧).

(٤) البَعَرُ: للإبل ولكلّ ذي ظلف إلاّ البقر الأهليّ فإنه يَخْثِي. والوحشيّ يَبْعَرُ. العين للفراهيدي: (٢/ ١٣١).

(٥) الثَّلْط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة، ومعنى الحديث: أي كانوا يتغوطون يابسا كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ،ت:طاهر أحمد الزاوى–محمود محمد الطناحي،:(٢٢٠/١)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)،ت: محمد عوامة. كتاب الطهارة، باب من كان لا يستنجيء بالماء ويجتزيء، (١٥٤/١) برقم (١٦٤٥)، و ابن أبي شيبه في كتابه السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ،كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار، (١٧٢/١) برقم (٥١٧).

(٧) هو: العلامة كمال الدين: محمد بن عبد الواحد، الشهير: بابن همام الحنفي، المتوفى: سنة إحدى وستين وثمانمائة له كتب منها التحرير في أصول الفقه. ينظر: كشف الظنون: (١/ ٣٥٨) .

ظاهر في مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الاستنجاء بالماء، ومفيد كونه سنة في كل زمان.

ونقل في الحواشي العصابية لصدر الشريعة[٣] عن الكافي انه إن أمكن الغسل بلا كشف العورة فهو سنة بعد الحجر، وتاركه فاسق[٤].

وفي المجتبى: وإن احتاج إلى كشف العورة ويستنجي بالحجر دون الماء قالوا: ومن كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا[٥] .

والجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر أولا، ثم يستعمل الماء لتخف النجاسة وتقل مباشرتها باليد ويكون ابلغ في النظافة، ثم الغسل وحده أفضل من التنقية بنحو الحجر والمدر لإزالته النجاسة بالكلية [٦].

وقال القدوري في مختصره[١]: وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا المائع[٢]، وقال

---

(١) في النسخة (ب) عليه السلام.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان بلفظ:« كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة،ط١ ١٤٢٢هـ، كتاب الطهارة،= باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء،(٤٢/١) برقم(١٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (٢٢٧/١) برقم (٧٠-٢٧١).

(٣) وهو كتاب لصدر الشَّرِيعَة الأكبر: شمس الدَّين أحمد بن جمال الدَّين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبى صدر الشَّرِيعَة الأول البُخَارِيّ الْحَنَفِيّ، اخذ عَن وَالِده عبيد الله وَعَن صَاحب شرعة الإسلام وَغَيره وَتوفى فِي حُدُود سنة ٦٣٠ أواسط الْقرن السَّابِع.وَله من الْكتب تلقيح الْعُقُول فِي فروق النقول والأصول. معجم المؤلفين: (٣٠٨/١)،وهدية العارفين:(٩٥/١).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٢).

(٥) لأن كشف العورة مفسدة، والاستنجاء مصلحة لتأدية الصلاة، فقدم النهي على الأمر؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وحسب القاعدة الفقهية(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وينتقل حينئذٍ إلى الاستنجاء بالأحجار. ينظر: قنية المنية للزاهدي:(٨١/١)، وشرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، في فروع الفقه الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ:(١٥٥/١).

(٦) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤٢٠ هـ:(١/ ٧٥٠).

الزاهدي في شرحه[٣]: هذا مبهم لا بد من [بيان تطهيره][٤]؛ وذلك أنه إذا جاوزت المخرج أكثر من قدر الدرهم لم يجز إلا المائع؛لأن الحجر لا يقلع الخبث ولا ضرورة في الكثير، ولا بلوى فيجب قلعها بالمائع،وإن تجاوزت النجاسة المخرج وهي اقل من قدر درهم، فكذلك عند محمد– رحمه الله[٥]،وعند أبي حنيفة[٦].

وأبي يوسف–رحمهما الله–[٧] لا يجب؛ لأن المخرج عفو ساقط الاعتبار[٨]، قالوا: والمراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج: (فعجمه فمهله [١]، قال الإمام المطرزي في

---

(١) مختصر القدوري في فروع الحنفية. للإمام، أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، المتوفى: سنة ٤٢٨ هـ . سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٢٤)،وكشف الظنون: (٢/ ١٦٣١)

(٢) وهو قول ابي حنيفة، وابي يوسف، أما عند محمد فلا يجزئه إلا الماء، ثم إن كان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم وجب إزالته بالماء إجماعا، وإن كان أقل فعندهم لا يجب بالماء ويجزئه الحجر، وعند محمد لا يجزئه الحجر. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢هـ: (١/ ٤٠).

(٣) شرح الزاهدي: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزميني الإمام الملقب نجم الدين، صاحب كتاب القنية، المتوفى سنة ٦٥٨هـ . ولم اقف عليه لعله لا يزال مخطوطا .الجواهر المضية: (٢/ ١٦٦).

(٤) في النسخة(أ) (في بيانه)، وما أثبته في المتن من النسخة(ب).

(٥) هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. كشف الظنون:(١/ ٨١)، و(١/ ٥٦٩)،والأعلام للزركلي: (٦/ ٨٠).

(٦) هو:الإمام الأعظم النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.قيل:أصله من أبناء فارس.ولد ونشأ بالكوفة، وكان قويّ الحجة، أحسن الناس منطقا، وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، توفي ببغداد سنة١٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٦/٣٩٠)، والوافي بالوفيات:صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ:(٢٧/٨٩)، والجواهر المضية: (١/٢٦)، والأعلام للزركلي:(٨/٣٦)

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد."توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: الجواهر المضية: (٢/ ٥١٩)، والأعلام للزركلي:(٨/ ١٩٣).

(٨) بِنَاءً على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما، فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم إلى ما على بدنه من النجس. وعند محمد يفرض غسله بناء على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره

المغرب: شرج العيبة بفتحتين واوها منه، ومنه شرج الدبر حتاره أي حلقته، ومنه قولهم: النجاسة إذا جاوزت الشرج انتهى، فموضع الشرج كشجر الأراك[٢])[٣].

فإنما يجب الغسل بالماء عندهما إذا تجاوز عن رأس الاحليل أكثر من قدر الدرهم فالظاهر أنه يجزيء فيه الحجر عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يجزيء إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم كذا في السراج الوهاج[٤]، لكن في الخلاصة: إن كان على طرف احليله نجاسة أقل من قدر الدرهم، وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم، لكن لو جمع يزيد على قدر الدرهم يجمع انتهى[٥].

فهذا أحوط وذاك أوسع وصفة الاستنجاء بالماء على ما ذكره الزيلعي وغيره: أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما ويصعد أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها، ثم سبابته فيغسل موضعها حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن،ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما[٦] .

وفي الخلاصة: ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر[٧]، وفي المفاتيح[٨]: ثم يفيض الماء باليمين على محل النجو ويدلك ببطن الأصابع من اليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكف بحاسة اللمس وفي النوازل حتى يعود من اللينة إلى الخشونة [٩][١٠].

ويضم؛ لأن العفو عنه لا يستلزم كونه في حكم الباطن بدليل وجوب غسله في الجنابة والحيض.حاشية ابن عابدين:٣٣٩/١

(١) المصدر نفسه: (١/ ٣٣٨).

(٢) المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، من دون طبعة وتاريخ،(٢٤٧/١).

(٣) العبارة مكتوبة على جانبي المخطوط، وقد وضع الناسخ إشارة إلى موضعها.

(٤) هو: كتاب لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي: فقيه حنفي يماني. من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زَبِيد) في تهامة. والحازة اسم لما قارب الجبل. استقر في زبيد وتوفي بها سنة ٨٠٠ هـ، ثم اختصره وسماه الجوهرة النيرة. ينظر: الأعلام للزركلي:(٢/ ٦٧)،ومعجم المؤلفين:(٣/ ٦٧).

(٥) لم اقف على كتاب السراج الوهاج، ووجدت الكلام بنصه في خلاصة الفتاوى لوحة رقم:(٨). ونقل النص صاحب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٠)، والبحر الرائق: (١/ ٢٥٥).

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٧٨).

(٧) خلاصة الفتاوى لوحة رقم:(٨).

(٨) لم اقف على كتاب المفاتيح.

(٩) النوازل للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي.المتوفى: سنة ٣٧٦هـ،فرغ من إملائه: يوم الجمعة، من جمادى الأولى، سنة ٣٧٦هـ. كشف الظنون: (٢/ ١٩٨١).

(١٠) لم اقف على كتاب النوازل، ووجدت الكلام بنصه في: خلاصة الفتاوى لوحة رقم:(٨).

في الفوائد الزينية[١] يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والإصبع الذي استنجى به لا إذا عجز والناس عنه غافلون[٢].

وفي الخلاصة: وهل يشترط عدد الصبات والصحيح أنه مفوض إليه[٣].

وقال الزيلعي: ثم لا يقدر بالعد؛ ولأن هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين، إلا أن يبتلى بالوسوسة فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل بالسبع، وقيل بالعشر، ومع طهارة المغسول فيطهر اليد كذا في الملتقط[٤][٥] .

ومسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء أدب، وله أن يمسحها على جدار مبتل، أو مستأجر، كذا في القنية[٦].

والمرأة كالرجل تغسل ما ظهر منها، ولو غسلت براحتها كفاها، كذا في فتح القدير[٧] .

هذا وما اعتاده بعض الناس من صبه الماء في كفه اليسرى، ونقله بها إلى المقعد فمع كونه تكلفا لا يرام، وترجيحا لعادة العوام يبعد أن يحصل به المرام، بل صرح في بعض الشروح بعدم حصوله به ولو مع استعماله ماء النهر كله ويغسل ذكره بعد الحجر ندباً ويستبريء قبله وجوبا بالمشي أو التنحنح، أو الاضطجاع على شقه الأيمن حتى يستقر قلبه على انقطاع العود، كذا

---

(١) الفوائد الزينية، الملتقطة من الفرائد الحسنية، في كتب .في مذهب الحنفية. وهي تأليف على سبيل التعداد. سماه به نسبة إلى مؤلفها: زين بن نجيم. جمعه مؤلفه من فوائد ابن نجيم، ولم يبوبه لعدم انضباطه غالبا. كشف الظنون: (٢/ ١٢٩٧).

(٢) لم أقف على كتاب الفوائد الزينية، ووجدت نص الكلام في: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لأحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ،: (ص: ٥٠).

(٣) خلاصة الفتاوى لوحة رقم:(٨).

(٤) الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي، وهو: مآل مآل الفتاوى، ثم جمعه في أواخر شعبان، سنة ٥٤٩ هـ، توفى: سنة ٥٥٦هـ.، وقيل قتل صبرا. كشف الظنون: (٢/ ١٨١٣).

(٥) ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي أو بالتنحنح أو النوم على شقه الأيسر، ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لا لا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده والمرأة في ذلك كالرجل، وقيل تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج، وقيل يكفيها غسله براحتها، وقيل بعرض أصابعها. لم اقف على كتاب الملتقط. ووجدت الكلام بنصه في: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٧٨).

(٦) قنية المنية للزاهدي:(٨١/١).

(٧) فتح القدير لابن الهمام: (٢١٣/١).

في الظهيرية[١].

وقيل: يكتفي بمسح الذكر، واجتذابه ثلاث مرات، والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه انه صار طاهرا جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد اعلم بحاله، كذا في لتاتارخانية[٢][٣].

وفي الشرح الصغير للمنية[٤]: وينبغي أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا توضأ، أو يحتشي بالقطن إن كان الشيطان يريبه كثيرا قطعا لوسوسته، ويجب أن كان لا ينقطع إلا به قدر ما يصلي الصلاة، وكذا الحكم في احتشاء دبره انتهى[٥].

وإن ابتل الطرف الأول ولم تنفذ البله لم ينتقض، وكذا إن نفذت إلى الطرف الآخر منه، وكان هو أيضا داخلا متسفلا عن رأس الاحليل؛ لأن الخروج لم يوجد بخلاف ما لو نفذت وكانت القطنه عالية على رأس الاحليل، أو محاذية له فإنه ينتقض ذكره في مختارات النوازل[٦]، والبدائع[٧].

وإن احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ، أو لم ينفذ؛لأن الفرج الخارج من الفرج الداخل بمنزلة الآليتين من الدبر فيعتبر الخروج من الفرج الداخل وقد وجد، وأما إذا احتشت في الفرج الداخل فإذا كانت البله نفذت إلى الجانب الآخر؛ فأن كانت القطنه عالية،

---

(١) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين عمر بن محمد المحتسب ببخارا (٦١٩هـ) لوحة رقم:(١٢).

(٢) كتاب التتارخانية: للإمام، الفقيه: عالم بن علاء الحنفي. وهو كتاب عظيم. في مجلدات. جمع فيه: (مسائل المحيط البرهاني)، و (الذخيرة)، و (الخانية)، و (الظهيرية) . كشف الظنون: (١/ ٢٦٨).

(٣) لم أقف على التتارخانية، وقد نقل النص صاحب درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، من دون طبعة، وتاريخ: (١/ ٤٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (١/ ٦٧).

(٤) شرح المنية كتاب لابْن امير الْحَاج مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن الشهير بِابْن امير الْحَاج الْحلَبِي القاضي شمس الدَّين الْحَنَفِيّ الْمُتَوفَّى سنة ٨٧٩ تسع وَسبعين وَثَمَانمِائَة .كشف الظنون: (٢/ ١٨٢٩).

(٥) لم أقف على كتاب الشرح الصغير للمنية، ولكن ذكره الكاساني في بدائع الصنائع: (١/ ٣٣).

(٦) هو كتاب للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. الأعلام للزركلي: (٤/ ٢٦٦).

(٧) ينظر: عُيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (المتوفى: ٣٧٣هـ)،ت: د. صلاح الدِّين الناهي: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ:(ص١٤)، وبدائع الصنائع للكاساني:(١/ ٢٦)

أو محاذية لحرف الفرج كان حدثاً لوجود الخروج، وإن كانت مستفله عنه لا ينتقض لعدم الخروج. كذا في شرح المنية للعلامة أبن أمير الحاج [١].

وفيه أيضا، ثم الذي يظهر أنهم حيث شرطوا للنقض خروج القطنه، أو إخراجها رطبة، أو مبتلة أراد ويدل على ما ذكرنا ما ذكره أن انتقاض الوضوء بخروج الريح في الدبر مع أنها لا تتنجس بمجاورة النجاسة على الصحيح باعتباره خروج أجزاء لطيفة من النجاسة تختلط بها في الباطن، ولذا لا ينتقض بالريح الخارجة من قُبُل المرأة؛ لعدم وجود ذلك المعنى[٢].

ويروى أن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني[٣] كان يحتاط ولا يصلي مع السراويل، وان يكون بها اثر من حدث أصابها من داخل رطباً كان حالتئذ، أو جافاً بواسطة حرارة المحل، ولعل التنصيص على كونها رطبة، أو مبتلة احترازا عن أن تخرج كما دخلت لم يصبها شيء، وهذا هو المراد من قولهم: وإن كانت يابسة لم ينتقض فاعلمه انتهى[٤].

ولو حشت المرأة فرجها الداخل وغيبت القطن كله فسد صومها؛ لأنه من الجوف إجماعا بخلاف الرجل إذا حشي ذكره فغيبه كله[٥] قال الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام: وما نقل عن

---

(١) لم أقف على شرح المنية، ولكن ذكره السرخسي في المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ: من دون طبعة وتاريخ: (٣/ ١٥١).

(٢) قال الامام محمد: فيها الوضوء، وقال الكرخي: أنه لا وضوء فيها، إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء، وجه رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون= حدثا. ولدى الكرخي غير ناقض؛ لأنه يخرج من مكان طاهر، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٣)، وتحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – ط٢، ١٤١٤ هـ –: (١/ ١٨)،و الجامع الصغير لقاضي خان، أَبُو المَحَاسِنِ حَسَنُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ البُخَارِيُّ الحَنَفِيُّ، الأُوْزْجَنْدِيُّ، (٥٩٢هـ)، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الشريعة، المملكة العربية السعودية، إعداد أسد الله، بإشراف أ.د أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ١٤٢٣هـ:(٨٨/١).

(٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني– نسبة لبيع الحلوى– صاحب المبسوط.إمام الحنفية في وقته ببخارى. حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار وتفقه على جماعة. توفي(٤٤٩هـ)بـ" كَشّ" ودفن ببخارى. ينظر: الجواهر المضية:(٢/ ٣٠٠)، و تاج التراجم:(١/ ١٨٩) .

(٤) درر الحكام للملا خسرو: (١١٢/١).

(٥) ولو خرجت مقعدته فغسلها ثم أدخلها فسد صومه إلا أن يجففها قبله ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد وإن بقي طرفه خارجا لم يفسد ولو شد الطعام بخيط وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد إلا إذا انفصل منه شيء. تبيين الحقائق: (١/ ٣٣٠).

عن خزانة الأكمل[١] إنه إذا حشى ذكره بقطنه فغيبها يفسد صومه، كاحتشائها مما تقضي ببطلانه حكاية الاتفاق على عدم الفساد في أقطار الدهن ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك، والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم[٢] . نجزت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف، والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما.

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين] [وعليه التكلان][٣]

الحمد لله الذي بعث رسوله الكريم إلى الثقلين بدينه القويم، وندب إلى تأسيسه ومتابعته وحذر عن معصيته ومخالفته ليفوز بالنعيم المقيم وينجوا من عذاب الجحيم، صلى الله عليه وعلى آله الكرام وعلى صحابته العظام[٤]، وعلى الذين اتبعوه إلى يوم القيام وبعد.

فهذه رسالة في الاستنان[٥] عند القيام إلى الصلاة التي هي زلفى من الله تعالى، ومناجاة التمسها مني بعض الإخوان لما أنكر في بعض البلدان فنقول وبالله التوفيق، وبيده أزمة التحقيق، ذهب إلى استحبابه بل تأكده الإمام الشافعي [رضي الله تعالى عنه][٦] على ما شهدت به كتب

---

(١) خزانة الأكمل في الفروع. لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي. كان حياً ٥٢٢هـ، وهي: ست مجلدات، ولم اقف عليها .كشف الظنون: (١/ ٧٠٢).

(٢) ألا ترى إلى التعليل من الجانبين كيف هو بالوصول إلى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ، أو استقامته وعدمه لكن هذا يقتضي في حشو الدبر وفرجها الداخل عدم الفساد ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجتذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد وهو في الدبر معلوم لمن فعل ذلك بفتيلة دواء، أو صابونة غير إنّا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مدخل كالخشبة، أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة إياه لحاجتها إليه، وفي القبل ذكرت لنا من تضع مثل الحمصة تسد بها في الداخل تحرزا من الحبل أنها لا تقدر على إخراجها حتى تخرج هي بعد أيام مع الخارج .فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٤٤)، وذكره ابن مازة فيا لمحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،ت، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٤ هـ (٥٩/١).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(٤) في النسخة (ب) (صلى الله عليه وسلم).

(٥) الاستنان: استنَّ به، من السنة. واستنَّ: من السَّنون، وهو السواك. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)،ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ : (٥/ ٢٩٣٢).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة(ب).

كتب أصحابه حتى نقل في المواهب اللدنية اتفاقهم عليه [١]، قال في الكفاية شرح الغاية [٢]: من كتبهم السواك[٣] يتأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغير[٤] أو لا فرق بين صلاة الفرض و النفل، حتى لو صلى صلاة ذا [ت][٥] تسليمات: كالضحى، والتراويح، والتهجد استحب أن يستاك لكل ركعتين وكذا للجنازة، والطواف، ولا فرق بين الصلاة والوضوء، أو التيمم، أو فقد الطهورين انتهى[٦].

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر:(١٦١/٣).

(٢) الكِفَاية شرح الغاية: لأحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الدِّمَشْقِي شهَاب الدَّين الشَّافِعِي الشاذلى الْمَعْرُوف بالاخصاصي الْمُتَوفَّى سنة ٨٨٩ هـ، لَهُ حادي الأسرار إِلَى دَار الْقَرار فِي الموعظة يشْتَمل على مِائَتَيْنِ وَخمسين مَجْلِسا. هدية العارفين (١/ ١٣٥).

(٣) السواك أسم للعود الذي يتسوك به وكذلك المسواك بكسر الميم قال ابن فارس سمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه . المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١ هـ، ت: محمد بشير الأدلبي،(ص: ١٤)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ (٤/ ١٥٩٣)، وحلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،ت د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: (٣٩/١).

(٤) في النسخة (أ) مغيرا، وما اثبته في المتن من النسخة (ب).

(٥) الزيادة من النسخة (ب).

(٦) لقول الرسول – ﷺ-:«لَوْلَا أَن أشق أمتِي لأمرتهم بِالسِّوَاكِ عِنْد كل وضوء» أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ، باب الاستنان،(٣٠٨/٣)، برقم(٥٧٤٦). والبخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك يوم الجمعة، (٤/٢)، برقم (٨٨٧).) وَيسْتَحب عِنْد قِرَاءَة الْقُرْآن، وَعند اصفرار الْأَسْنَان وَإِن لم يتَغَيَّر الْفَم وَاعْلَم أَنه يحصل الاستياك بِخرقَة، وَبِكُل خشن مزيل وَالْعود أولى، والأراك أولى وَالْأَفْضَل أَن يكون بيابس ندى بِالْمَاءِ وَيسْتَحب غسله ليستاك بِهِ ثَانِيًا، وَلَو استاك بإصبع غَيره وَهِي خشنة أَجْزَأَ، وفائدة من فوائد السواك أنه يطهر الفم، ويرضي، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويذكر الشهادة عند الموت. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤==(ص: ٢٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،(١٨٤/١).

وكذا ذهب إليه الإمام مالك [رضي الله تعالى عنه] [١] [٢] ذكره القونوي في درره[٣]، نعم حكى في المواهب عن القرطبي عن مالك [رضي الله تعالى عنه][٤] لا تسوّك[٥] في المساجد؛ لأنه من باب إزالة القذر[٦].

لكن لا منافاة بينهما، كما لا يخفى[٧].

وأما أمامنا الأعظم أبو حنيفة [رضي الله تعالى عنه][٨] فقد اختلف كتب أصحابه فوقع في بعضها كراهة: كشرح الهداية للسراج الهندي[٩][١]، وفي بعضها استحبابه كشرح الهداية لأبن لأبن

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة(ب).

(٢) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولدسنة٩٣هـ وكانت وفاته سنة ١٧٩هـ في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ .الأعلام للزركلي:(٥/ ٢٥٧).

(٣) لعله كتاب لصدر الدين محمد بن إسحاق القونوي. المتوفى سنة ٦٧٣هـ. كشف الظنون: (٢/ ١٠٣٨).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة(ب).

(٥) في النسخة (ب) لا يتسوك.

(٦) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،ت، الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ومجموعه معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٩م، (٩٤/٢)، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ١٦٣).

(٧) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب . (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٧هـ، ط١، (١/ ١٧٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك: المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، من دون طبعة وتاريخ (١/ ١٢٦).

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة(ب).

(٩) هو: كتاب للسراج الْهِنْدِيّ عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوى سراج الدَّين أَبُو حَفْص الْهِنْدِيّ ثمَّ المصرى الْفَقِيه الْحَنَفِيّ ولد سنة ٧٠٤ هـ وَتوفى بِمصْر سنة ٧٧٣ هـ.لَهُ من التصانيف تَفْسِير الْقُرْآن. التوشيح فِي شرح الْهِدَايَة للمرغينانى. وغيرها. هدية العارفين (١/ ٧٩٠).

الهمام[٢]

والتتارخانية، وشرح المنية، وذكر شارح الشرعة[٣] أنه [هو][٤] المشهور عندنا، وعند مالكيته فالشأن في الترجيح[٥]، فنقول: احتج للأول بأنه ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلاة به[٦]؛ ولأنه لم يرو أنه –صلى الله علية وسلم– [٧] استاك عند القيام إلى الصلاة فيحمل قوله –صلى الله علية وسلم–[٨]: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء» على ما هو رواية أحمد[رحمه الله][٩] والطبراني[١٠].

واحتج للثاني بأحاديث أوردها السيوطي في الدرر المنثور في التفسير المأثور في قوله تعالى: ﴿وَإِذ ابتلى إِبْرَاهِيم ربه بِكَلِمَات﴾[١١][١] منها ما أخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي،

---

(١) قال الفقهاء: ذَا اسْتَاكَ لِلصَّلَاةِ رُبَّمَا يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ، وَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاقِضًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالُوا فَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ صَلَّى بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتٍ يَكْفِيهِ السِّوَاكُ لِلْوُضُوءِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . البحر الرائق : (١/ ٢١).

(٢) هو كتاب للإمام: كمال الدين ابن الهُمَام شيخ الإسلام علامة زمانه كمال الدين محمّد بن الشيخ الهُمام، عبد الواحد العالم المشتهر بابن الهُمام، ولم اجده لعله لا يزال مخطوطا. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله الحنائي (ت٩٧٩هـ)،ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ط١ (ص: ٤٢٩).

(٣) هو العالم: يحيى بن بخشى بن إبراهيم الكونانى الرُّومِي الْمدرس الْحَنَفِيّ الصوفى الْمُتَوفَّى سنة ٩٠٠ تِسْعمائَة وَقيل سنة ٨٤٠ هـ لَهُ انوار الْقُلُوب. حَاشِيَة على شرح الْوِقَايَة لصدر الشَّرِيعَة. ديوَان الا الهيات. شرح شَرعه الإسلام. هدية العارفين (٢/ ٥٣٠).

(٤) ما بين المكوفتين ساقط من النسخة (ب).

(٥) لم اقف على شرح الهداية لابن الهمام والتتارخانية، وكتاب صاحب الشرعة، ولكن ذكره أحمد الصاوي في: بلغة السالك لأقرب المسالك،(١/١٢٥).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني(١/ ٢٠٠ –٢٠٠٦).

(٧) في النسخة (أ) عليه السلام.

(٨) في النسخة (أ) عليه السلام.

(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(١٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة_ رضي الله عنه_(٢٢/١٦) برقم(٩٩٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، كتاب الطَّهَارَةِ، باب من اسمه أحمد، (٥٧/٢)، برقم (١٢٣٨).

(١١) سورة البقرة جزء من الآية (١٢٤).

وابن ماجه عن أبي هريرة–رضي الله عنه–إن رسول الله–صلى الله علية وسلم– [٢] قال:« لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ »[٣].

ومنها ما أخرجه أحمد والحارث بن أبي أسامة، وأبو يعلي، وابن خزيمة، والدار قطني والحاكم، وصححه وأبو نعيم، والبيهقي عن عائشة [رضي الله تعالى عنها][٤][٥]عن النبي –صلى الله عليه وسلم– [٦] قال:« فَضْلُ الصَّلاةِ بِسِوَاكٍ عَلَى الصَّلاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا »[٧].

---

(١) قَالَ: ابتلاه الله بِالطَّهَارَةِ خمس فِي الرَّأْس وَخمْس فِي الْجَسَد فِي الرَّأْس قصّ الشَّارِب والمضمضة وَالِاسْتِنْشَاق والسواك وَفرق الرَّأْس وَفِي الْجَسَد تقليم الْأَظْفَار وَحلق الْعَانَة والختان ونتف الابط وَغسل مَكَان الْغَائِط وَالْبَوْل بِالْمَاءِ. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، (١/ ٢٧٣).

(٢) في النسخة (أ) عليه السلام.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣/٣١)، برقم (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السواك،(١/٢٢٠)، برقم (٤٢-٢٥٢).وأبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الصلاة، باب السواك (١/١٢)، برقم (٤٦)، وابن ماجه في سننه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الصلاة، باب السواك،(١/١٠٥)، برقم(٢٨٧).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة(ب).

(٥) هي أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله (ولدت سنة٩ق هـ)، و تزوجها النبي –ﷺ–في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت في المدينة سنة٥٨هـ، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنهما، وروي عنها ٢٢١٠ أحاديث. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،ت: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ : (١/٤٧)، والأعلام للزر كلي: (٣/ ٢٤٠).

(٦) في النسخة (أ) عليه السلام.

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،ت، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه،(٤٣/٣٦١)، برقم (٢٦٣٤٠)،وابن خزيمة في صحيحه بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (أَنَا اسْتَثْنَيْتُ

ومنها ما خرجه البزّار، والبيهقي بسند جيد عن عائشة – رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–:«رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أفضلُ مِنْ سَبْعين رَكْعَة بِغَيرِ سِوَاكٍ»[1]، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية – رضي الله [تعالى][2]عنه مرفوعاً: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالسِّوَاكُ

صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْهُ). صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)،ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب= الإسلامي – بيروت، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة التي يستاك لها على غيرها، (١/ ٧١)، برقم (١٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها–، قَالَتْ: قَالَ –صلى الله علية وسلم–: « تَفْضُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا »، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – ط٣، ١٤٢٤هـ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة،(١/٦١)، برقم(١٥٩)، والبيهقي في شعب الايمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، باب فضل الوضوء وفي ذلك تنبيه على فضل السواك،(٤/٢٧٩)، برقم(٢٥١٨)، وابو يعلي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الذكر في المساجد،(٤/٣٢٠)، برقم (١٦٣٠)،والحاكم في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري= المعروف= بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ، باب وأما حديث أبو سفيان،(١/٢٤٤)، برقم (٥١٥). ونقل النص صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – ط١،(١/ ٣٩٥).

(١) أخرجه البزار في مسنده، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، (١٨/١٤٦)، برقم(١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ السِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةٍ قَبْلَ السِّوَاكِ" وقال الْوَاقِدِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، كتاب الصلاة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، (١/ ٦٢)، برقم(١٦٠)، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، باب ما جاء في السواك، (٢/ ٩٨)، برقم:(٢٥٥٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطٌ من النسخة (ب).

شَطْرُ الْوُضُوءِ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً لَا يَسْتَاكُ فِيهَا»[١]، وجه الاستدلال على ما ذكره بعض المحققين أن الباء للإلصاق، أو المصاحبة، وحقيقتهما فيما اتصل حسّاً[٢]، أو عرفاً، وكذا [حقيقة في للظرفية حقيقة فإذا لم يمكن حملها على معناها الحقيقي ترّجح حملها على المعنى المجازي القريب][٣]عند والنصوص محمولة على ظواهرها ما أمكن وقد أمكن فلا مساغ إذا للحمل على المجاز أو تقدير المضاف [٤].

وقوله ربّما جرح الفم واخرج الدم ممنوع لم لا يجوز أن يستعمل بالرفق فلا يخرج [الدم][٥]، وعلى تقدير تسليمه لم لا يجوز إذ يستعمل على الأسنان فان محله الأسنان داخلها وخارجها واللثة، والحنك واللسان، وقوله ولأنه لم يرو أنه عليه السلام استاك عند القيام إلى الصلاة فيه: أن السنة القولية حجة مستقلة لا يحتاج إلى انضمام الفعلية إليها، بل هي اقويهما إذ هي لا تحتمل الخصوص بخلاف الفعلية على ما تقرر في موضعه[٦] .

على أنه قد اخرج أحمد، وأبو داود من حديث عبد الله بن أبي عامر الغسيل« انه – صلى الله علية وسلم–[٧] أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُا لْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»[٨] أورده في المواهب اللدنية[١] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما ذكر في السواك،(١٥٦/١)، برقم(١٨٠٣).وقال صاحب: فيض القدير شرح الجامع الصغير: (ابن أبى شيبة عن حسان بن عطية مرسلاً) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ،باب المحلا بال من هذا الحرف أي حرف، (٣٧٦/٦)، برقم (١٣١٠٨).

(٢) في النسخة(أ)(في اتصل حسا)، وما أثبته في المتن من النسخة (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من النسخة (ب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٩).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: (٢٠٠/١-٢٠١)،و مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ:(٣٢/١).

(٧) في النسخة (أ) عليه السلام.

(٨) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث عبد الله بن حنظله ابن الراهب، (٢٩١/٣٦)، برقم (٢١٩٦٠)، (٢١٩٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السواك، (١٢/١)، برقم(٤٨)، وقال ابن الملقن(حَدِيث

فيظن به –صلى الله علية وسلم– [٢] أنه أمر به فلم يمتثل، بل قد أخرج الطبراني بسند حسن عن زيد بن خالد الجهمي– رضي الله عنه– أنه قال: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ»[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو نعيم بسند ضعيف من طريق أبي عتيق عن جابر – رضي الله عنه –«أنه كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ شَقَقْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِهَذَا السِّوَاكِ فَقَالَ: إِنَّ أُسَامَةَ(رضي الله [تعالى][٤] عنه)أَخْبَرَنِي أن النبي عليه السلام كَانَ يَسْتَاكُ هَذَا السِّوَاكَ » [٥] أوردهما في الدر المنثور[٦].

وقوله فيحمل قوله–صلى الله علية وسلم–[٧] عند كل صلاة على كل وضوء فيه ترك أصلين من الأصول المقررة العمل بالظاهر ما أمكن وقد عرفت، وإعمال الدليلين ما أمكن وهو ظاهر

صَحِيح عَلَى (شَرط مُسلم) وَلم يخرجَاهُ.)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض–، ط١، ١٤٢٥هـ: (٤٣٦/٧).

(١) قال صاحب المواهب اللدنية: الحديث في إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس. باب ومنها السواك:(٣١٥/٢).

(٢) في النسخة (أ) عليه السلام.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط ٢، باب صالح بن نبهان مولى التوأمة عن زيد، (٢٥٤/٥)،برقم (٥٢٦١)، وقال الهيثمي:(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ)، باب ما جاء في السواك، (٩٩/٢)، برقم:(٢٥٦٩).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(٥) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب ما رواه أسامة بن زيد (رضي الله عنه)، (١/ ١٢٧)، برقم(١٦٥)، باب ما جاء في السواك:(١/ ١٥٥)، برقم(١٧٨٨)، وأبو نعيم في الطب النبوي بلفظ: «عَن أَبِي أيوب أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم كان يستاك في الليل مرارا» أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦ م، باب حفظ الأسنان بالسواك،(٣٩١/١)، برقم (٣٣٧).

(٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي:(١/ ٢٧٨).

(٧) في النسخة (أ) عليه السلام.

حتى أن علماؤنا لم يحملوا المطلق على المقيد، وعملوا بكل منهما ما لم يتعذر إعمالهما بأن أتحد الحكم والحادثة وكان الإطلاق والتقييد في الحكم[١]

نجزت الرسالة عن يد جامعها الفقير إلى رب العزة عالم محمد بن حمزة الايديني الكوز الحصاري عفا عنهما الملك الباري مع غروب شمس يوم الاثنين أول محرم الحرام المنسلخ في شهر حجة[٢] سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة من أرتدى بالعز والشرف . تمت [في شهر محرم في سنة أحد عشر ومائة وألف][٣].

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين(للفاضل عالم محمد)[٤]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[٥]، اعلم أنه نقل في التترخانية عن فتاوى آهو[٦] آهو[٦]

أنه سُئِل القاضي بديع الدين[٧] عن الفقير إذا اشترى شاة للأضحية[٨] حتى صارت واجبة عليه فضحَّى هل يحل له أكله ؟ قال القاضي برهان الدين [٩]:لا يحل وجههُ[انتهى][١٠][و][١١]أن الفقير

---

(١) المصدر نفسه (٢٧٨/١).

(٢) في النسخة (أ) (في شهور محة)، وما أثبته في المتن من النسخة (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطٌ من النسخة (ب).

(٤) العبارة كتبت بلون احمر فوق البسملة.

(٥) سور النمل، الآية: (٥٩).

(٦) الفتاوى الصيرفية: للإمام، مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف: بآهو. كشف كشف الظنون: (٢/ ١٢٢١)، و(٢/ ١٢٢٥).

(٧) البديع الملقب: فخر الدين النوبتي الإمام صاحب منية الفقهاء: بديع بن أبي منصور العراقي، القزبنى– فَخر الأئمة الْحَنَفِيّ أستاذ مُخْتَار الزَّاهِدِيّ صاحب القنية،، صنف الْبَحْر الْمُحِيط الْمُسَمّى بمنية الْفُقَهَاء. ينظر: الجواهر المضية: (٢/ ٣٦٣)، وكشف الظنون:(٢/ ١٨٨٦)، وهدية العارفين:(١/ ١١٦).

(٨) الأضحية: هِيَلغةً ما يضحّى به. وشرعاً: (شَاةٌ) تذبح يوم الأَضحى . ينظر:دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ،(٩٢/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، (٥/ ٢٣٧).

(٩) لعله أحمد بن عبد الله السيواسى القاضى برهَان الدَّين الْحَنَفِيّ كَانَ أمير ابارزنجان توفى مقتولا سنة ٨٠٠هـ لَهُ (اكسير السَّعَادَة فِي التصريف)، ينظر: هدية العارفين هدية العارفين : (١/ ١١٧).

(١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(١١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

الفقير لما اشترى للتضحية وليست بواجبة عليه تعلق بها الوجوب قال: نعم، وتعينت لها بشرائها لها فصار كما لو انذر أن يضحي بها انتهى[١][٢].

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: القول الأخير مع ما فيه من الحرج والضيق على الفقير وعياله في أيام ضيافة الله تعالى[لعباده][٣] في نهاية الشذوذ فيما عمت به البلوى فلا جرم أن ليس عليه العمل والفتوى، والصحيح الموافق للسنة الصحيحة، والرواية الثابتة الصريحة هو: القول الأول، أما السنة فمنها ما أخرجه[مسلم][٤]عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أن النبي النبي –صلى الله عليه وسلم–«نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»[٥]، وما أخرجه الشيخان عن سلمه[بن الاكوع][٦] – رضي الله عنه[٧]– انه – – صلى الله عليه وسلم–قال :«بعد النهي«كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»[٨]، وما أخرجه الإمام أحمد:

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من النسخة (ب).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: (٦/ ٩٤).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث،(١٥٦٢/٣)، برقم:(١٩٧٢).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة (ب).

(٧) هو: الصحابي سلمة بْن الأكوع، وقيل: سلمة بْن عمرو بْن الأكوع، واسم الأكوع سنان بْن عَبْداللَّهِ بْن قشير بْن خزيمة بْن مالك بْن سلامان بْن أسلم الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: أَبُو إياس، وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وقَالَ لَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: << خير رجالتنا سلمة بْن الأكوع >>. توفي سنة (٦٤) وقيل سنة(٧٤) هـ .أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ: (٢/ ٢٧١)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٧٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحة بلفظ: عن سلمه بن الاكوع قال النبي –ﷺ–:«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» صحيح البخاري، كتاب الأضاحي باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يدخر (١٠٣/٧)، برقم (٥٥٦٩)،ومسلم في صحيحه، كتاب الاضاحي، باب ما كان النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث (/١٥٦٢) برقم (١٩٧٢).

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– [١] قَالَ: « إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُ مْفَلْيَ أْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ[٢]»، قال المناوي في شرح الجامع الصغير رجاله رجال الصحيح انتهى[٣].

قال الشيخ فخر الدين الزيلعي: والنصوص فيه كثيرة وعليه أجماع الأمة انتهى[٤].

فهذه الأحاديث الصحيحة [الشريفة][٥] بعمومها تتناول الفقير كما تتناول الغني إذ الفقير من المضحين، وان لم تجب عليه، وأما الرواية فمنها ما في كتب المذهب المتداولة أن المضحي يأكل من لحم أضحيته ويتزود ويدخر من غير فصل بين كونه غنيا،وفقيرا، وقد ذكره الإمام محمد في موطئه ونسبه إلى [الإمام][٦] أبي حنيفة صاحب المذهب نصا [٧].

---

(١) في النسخ (أ) عليه السلام، وما أثبته في المتن من النسخة (ب).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه،(٣٦/١٥)، برقم (٩٠٧٨).

(٣) قال المناوي في شرحه: (رجاله رجال الصحيح)، شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض،ط٣، (١١٣/١).

(٤) قال الإمام يوسف – رحمه الله–: (وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث)؛ لأن الجهات ثلاثة الإطعام، والأكل، والادخار لما روينا ولقوله تعالى ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾[الحج: ٣٦] أي السائل والمعترض للسؤال فانقسم عليها أثلاثا، وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالنذر، وإن وجبت بالنذر فليس لصحابها أن يأكل منها شيئا، ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا؛ لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولا أن يطعم الأغنياء. تبيين الحقائق: (٦/ ٨)، والبحر الرائق:(٨/ ٢٠٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من النسخة (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من النسخة (ب).

(٧) قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود، وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا .موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن –: لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢/ ٥٩٠).

وأصرح منه ما ذكره الشيخ أكمل الدين[١] في قول صاحب الهداية: ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، بقوله: والأضحية، إما أن تكون منذورة، أو لا؛ فإن كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب، وإن كان الأول فليس لصاحبها أن يأكل منها، ولا أن يطعم الأغنياء؛ لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل[٢] انتهى[٣].

وما ذكر الشيخ فخر الدين الزيلعي في قول صاحب الكنز[٤]: ويأكل من لحم الأضحية، ويأكل غنيا، وهذا في الأضحية الواجبة، والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالنذر، وإن وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا، ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان الناذر غنيا، أو فقيرا؛ لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولا أن يطعم الأغنياء انتهى[٥]. انتهى[٥].

وأصرح من ذلك كله ما نقل في التتر خانية عن فتوى الإمام العتابي[٦] إن المضحي يطعم منها ما شاء الغني والفقير، والمسلم والذمي، وان أكل الكل فهو جائز، ويستحب له أن يتصدق بثلثه، وإن كان فقيرا ذا عيال فالأفضل أن يأكله هو وعياله انتهى[٧].

---

(١) الشيخ أكمل الدين: محمد بن محمود البابرتي، المصري، الحنفي. وُلِدَ سَنَة: بضع عشرَة وَسَبْعمائة وَأخذ عَن أبي حَيَّان وَعَن الشَّيْخ شمس الدّين الْأَصْبَهَانِيّ وَقَررهُ شيخو فِي مشيخة الشيخونية وَعظم عِنْده جدا، وتوفي سنة ٧٨٦. كشف الظنون (٢/ ١٢٤٩)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ،(١/٦).

(٢) في النسخة (ب) (قيمة آكله).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان:(٤/٣٦٠)،و متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة:(١/٢٢٠)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٥١٨).

(٤) هو كتاب للشيخ، الإمام، حافظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي، الحنفي. المتوفى: سنة٧٠١ هـ. كشف الظنون: (١/ ٨١).

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي: (٦/ ٨).

(٦) الفتاوى العتابية: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي، البخاري، الحنفي.المتوفى: سنة ٥٨٦هـ، كشف الظنون:(١/ ٥٦٩).

(٧) لم أقف على كتاب التتارخانية وينظر: المحيط البرهاني: (٦/ ٩٤).

فهذا كما ترى نص في إثبات المطلوب مذكور في صورة الاتفاق لم يذكر فيه خلاف أصلا ولو بصيغة التمريض فكأنه أشير به إلى كونه ساقطا لا يعتد به أصلا، قوله أن الفقير لما اشتراها للتضحية وليست بواجبة عليه تعلق بها الوجوب(آهو)[١] لو سلم فمنقوض بما ضحى به الغني فإن الوجوب يتعلق به ويتعين هو لها أيضا بذبحه على انه قياس في مقابلة النص والإجماع، وقد نص على فساده في كتب الأصول[٢].

والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واليه ينتهي السبيل الاقوم وهو حسبي ونعم الوكيل .

المصادر والمراجع

١- الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢ م.

٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (١/ ٢٥٥).

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ.

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

---

(١) في النسخة (ب) كتب (مح).

(٢) لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت، ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة، وعن هذا الأصل قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية؛ على الموسر مكانها أخر ولا شيء على الفقير. وقالوا: إن كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها، وإن كان غني المتتعين، والصحيح أنها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية، ولكن له أن يقيم غيرها مقامها . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٥١٦)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ:(١/ ٧٤).

٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢٠ هـ.
٧-تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١: ١٤١٣هـ - .
٨-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .
٩-تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المحقق: عبد الغني الدقر: دار القلم - دمشق،ط١، ١٤٠٨هـ.
١٠-تحفة الحبيب على شرح الخطيب . (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ، ط١.
١١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١،١٤٢٢هـ.
١٢-الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٣-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢هـ.
١٤-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ١٢٣١هـ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر ١٣١٨هـ.
١٥-حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،ت د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط١٤٠٣،١هـ.
١٦-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لأحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٣هـ.
١٧-الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٨-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،ت مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند،ط ٢،١٣٩٢هـ.

١٩- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٢٠- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١- سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٢- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – ط٣،١٤٢٤هـ.

٢٣- سير علام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٧ هـ.

٢٤- شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض،ط ٣.

٢٥- شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي،المتوفى سنة ١٠٠٤هـ،في فروع الفقه الحنفي،ت:عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٦- شعب الايمان للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

٢٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)،ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر ،بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ .

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،ت،أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ .

٢٩- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)،ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٠- طبقات الحنفية:لعلي بن أمر الله الحنائي (ت٩٧٩هـ)،ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ط١ .

٣١- طبقات الفقهاء:أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)،ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٧٠م.

٣٢-الطبقات الكبرى:أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣-عُيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (المتوفى: ٣٧٣هـ)،ت: د. صلاح الدِّين الناهي:مطبعة أسعد، بَغْدَاد،١٣٨٦هـ.

٣٤-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٥-فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦-فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ).

٣٧-فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٣٨-قنية المنية لتتميم الغنية: لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي الغزميني(٦٥٨هـ)،(رسالة ماجستير)، تحقيق الطالب أحمد حمدي إسماعيل، بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور محمد شاكر الشيخلي، كلية العلوم الإسلامية،جامعة بغداد.

٣٩-كتاب الطب النبوي: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،ت: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٦ م.

٤٠-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، **١٩٤١م.**

٤٢-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط: ١، ١٩٩٤ .

٤٣-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، من دون طبعة وتاريخ.

٤٤-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤ هـ،

٤٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني:لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،وقيل (٥٧٠هـ)،ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط ١، ١٤٢٤هـ.

٤٦-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.

٤٧- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٤٨- مسند الامام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،ت،شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٩- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،ت، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

٥٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١- مشايخ الحنفية المذكورين في الكتب المصنفة لنجم الدين الحاسفطي:(٧٣)، ومطبوع في نهاية خزانة الفقه بتحقيق الدكتور صلاح الناهي.

٥٢- مصنف الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند،– بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ

٥٣- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ هـ،ت: محمد بشير الأدلبي.

٥٤- المعجم الأوسط للطبراني:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٥٥- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط ٢،، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٥٦- معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى– بيروت.

٥٧- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة،النشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ .

٥٨- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤١٥هـ.

٦٠- مقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية:لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
٦٢- موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن -: لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ – ت : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
٦٣- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،ت، الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو،ومجموعه معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩ م.
٦٤- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ.